

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٤٠-٢٠٢١-VD)

ال الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٨٦٣-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

التقييم النهائي - غرامة التأخير في السداد - غرامة الخطأ في الإقرار - رد الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠٢٠م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية - يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة - يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه - يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر - ثبت للدائرة أنه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لاختلاف الركن الرئيس لذلك وهو عدم توقيع تطبيق ضريبة القيمة المضافة، كما ثبت للدائرة وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي - مؤدي ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢/٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الـ٤/٠٧/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على: إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٨م، الغاء غرامة الخطا في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠١٨م. إلغاء غرامة التأخير في السداد الناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بالآتي: "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك، إثبات صحة دعواه. ٢- مارست الهيئة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...". والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره" فقادت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. ٣- نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر" وحيث تبين للهيئة بأن العقود المبرمة من قبل المدعي قد أشارت إلى ضريبة القيمة المضافة الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لاختلاف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة)، وبناءً عليه قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية، ونتيجة لذلك تم فرض غرامة الخطا في الإقرار وفق ما قضت به الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ٤- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر فحيث تبين للهيئة عدم صحة الإقرارات الضريبية عن الفترات الضريبية محل الدعوى بعد مراجعتها، ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة

التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٤/٠٧/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١٤٣٨) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤٣٩هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتبيّن الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: حيث إن المدعي يعترض على إجراء المدعي عليها إخضاع مبلغ مبيعات ما يقارب (٦٠,٣٥١,٦٠) ريال، إلى مبيعات خاضعة بالنسبة الأساسية، بضريبة بقيمة (٨٨,٥٨) ريال، ويدفع المدعي باعتبار أن العقد المبرم مع شركة ... كعقد خاضع للنسبة الصفرية، وفقاً لخطاب العميل بعدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن العقد محل الخلاف، قد تضمن في البند رقم (٣) أن السعر يشمل الضرائب بشكل عام، ويستدل من ذلك تحوط المتعاقدين لأثر الضريبة على قيمة العقد بما يطرأ من أنظمة ضريبية قد تكون سارية المفعول فيما يتصل بإنجاز العقد خلال فترة تنفيذه واتجاه المقصود لتحميلها

للمدعي، وبالتالي يُعد ذلك متوقعاً مسبقاً من قبل الأطراف بما يعني انتفاء شرط جوهري وأساسي في تطبيق النسبة الصفرية، وهو عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز للمورود معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي:

أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧.

ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة.

ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورود بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.", وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها.

ثالثاً: بند غرامة الخطأ في الإقرار: وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠٢٠م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة", وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

رابعاً: بند غرامة التأخير في السداد: وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مارس لعام ٢٠١٨م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية", ولما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة", وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموددة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد دعوى المدعية

ثالثاً: صدر القرار حضوريا بحق الطرفين وحددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،